

## الدر المختار

في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره ا ه .

\$ باب القبول وعدمه \$ أي من يجب على القاضي قبول شهادته ومن لا يجب لا من يصح قبولها أو لا يصح لصحة الفاسق مثلا كما حققه المصنف تبعا ليعقوب باشا وغيره .

( تقبل من أهل الأهواء ) أي أصحاب بدع لا تكفر كجبر وقدر ورفض وخروج وتشبيه وتعطيل وكل

منهم اثنتا عشرة فرقة فصاروا اثنين وسبعين ( إلا الخطابية ) صنف من الروافض يرون

الشهادة لشيعتهم ولكل من حلف أنه محق فردهم لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر .

بحر ( و ) من ( الذمي ) لو عدلا في دينهم .

جوهرة ( على مثله ) إلا في خمس مسائل